

أحكام قصر الصلاة وجمعها - المحاضرة 51 - الفقه - المستوى الثاني (2) - د. خالد بن عيسى الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالأزهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:48

اللهم اتي نفوسنا تقواها زكي هذا خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحبا بكم طلاب العلم في اكااديمية زاد في دورتها الثانية اهلا بكم في هذا المستوى الثاني نحن اليوم وايكم في الحلقة - 00:01:04

الخامسة عشرة وهذا المجلس الخامس عشر نتحدث وايكم فيه عن احكام الجمع الصلاة وتتمه احكام القصر كنا في اللقاء السابق قد تحدثنا عن احكام القصر وذكرنا ان المسافر يتم الصلاة في احوال - 00:01:20

من هذي الاحوال اذا تم المسافر مقيم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام يؤتم به ولذلك قال العلماء المسافرة اذا اتم المقيم يتم الصلاة ولكن باي قدر يكون ذلك - 00:01:40

ومن قائل من اهل العلم يتم الصلاة ولو ادرك اي جزء منها ولو ادرك قبيل السنة ومن قائل يتم الصلاة اذا ادرك ركعتين اذا ادرك اكثر من ركعتين اما اذا ادرك ركعتين - 00:02:01

اقل فانه يقصر وهذا قول لطائفة من الفقهاء من قائل انه يتم الصلاة اذا ادرك ركعة وهذا مذهب امام دار مذهب امام ميدان الهجرة ابي عبد الله مالك ابن انس - 00:02:22

رحمه الله ورضي الله عنه وارضاه ذهب المالكية الى ان المأموم والمسافر يتم الصلاة اذا ادرك ركعته اما اذا ادرك ما دون الركعة فانه ليس مدركا للجماعة ولذلك لا يجب عليه الاتمام - 00:02:44

لا يجب عليه الاتمام وقد تقدم معنا في لقاء سابق عن الذي يدرك ركعة ادرك حكم الجماعة والذي يدركه دونها ادرك فضلها ولم يدرك حكمها ولذلك كان هذا القول اعني قول المالكية - 00:03:05

هو القول الاقرب الى الصواب والله اعلم وهو الذي رجحه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اذا علمنا هذا فان ثمة احوال اخر يتم فيها المسافر الصلاة وهي فيما اذا - 00:03:24

ذكر صلاة حضر في سفر نسي صلاة وهو في البلد ثم تذكر وهو مسافر نصليها اربعا ولو كان العكس نسي صلاة سفر وذكرها في حضر الفقهاء يتمها اربعا تغليباً لجانب الحظر احتياطاً - 00:03:42

هكذا قالوا رحمهم الله وايضا اذا نوى الاستيطان في بلد فانه يتم وثمة احوال اخر مذكورة في كتب الفقه عند الفقهاء رحمهم الله ايضا ايها الاخوة متى يبتدئ المسافر قصر الصلاة - 00:04:02

يبدأ المسافر قصر الصلاة اذا فارق البنيان اما اذا كان في بلده فانه لا يقصر الصلاة لان الله عز وجل قال اذا ضربتم في واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح - 00:04:23

ان تقصروا من الصلاة علق حكم القصر بالظرب في الارض ولا يكون المرء قد ضرب في الارض الا اذا خرج من بلدهم فاذا فارق عامر

قريته وفارق البنيان فانه يكون بذلك - 00:04:39

مضاربة في الارض فيقصر الصلاة اما قبل خروجه ولا يقصر والمعتبر في البنيان هو عامر القرية معلومة ان القرى والمدن تكون عامرة في احيائها وفي اطرافها شيء من البيوت القديمة المهجورة - 00:04:58

فاذا جاء الى اطراف المدينة وتلك البيوت المهجورة او البساتين فان القصر يجوز له من هنالك لانه فارق عامل القرية وهل يشرع القصر في كل سفر اما سفر الطاعة وسفره - 00:05:18

الواجب والمستحب والمباح فان القصر جائز او مستحب عند العلماء لان المرأة اذا سافرت الاسفار المباحة والمستحبة فانه يعان عليها واذا كان سفره واجبا كحج واجب جاز له قصر او كان مستحبا كصلة رحم - 00:05:39

او كان سفرا مباحا كنزهة ونحوها جاز له القصر واذا كان السفر لمعصية فانه العلماء رحمهم الله اختلفوا ولما نقول سفر معصية نقصد ان يكون السفر لارادة المعصية لا معصية في السفر - 00:06:05

لانه عاص في سفره لا عاص اثناء السفر انه بسفري هذا قد وقع في المعصية كمسافر كعبد ابق اذهب من سيدي وكامرأة سافرت بغير اذن زوجها فانها عصت في سفرها هذا - 00:06:29

اما لو كان مروع السفرة سفرا وعصى الله عز وجل في البنت التي سافر اليها هذا ليس هو المقصود المقصود ان سفره هذا سافرا محرما فهل يقصر جمهور الفقهاء يقولون لا اقصر الصلاة - 00:06:52

لان الرخص لا تناطوا بالمعاصي واذا اباحنا ان يقصر الصلاة اجازنا له ان يعصي واعناه على ذلك وذهب الظاهرية واختار واختاره ابن تيمية الى جواز القصري ولو مع المعصية ومذهب كذلك ابي حنيفة رحمه الله - 00:07:13

وهذا القول عليه الفتيا عند كثير من المحققين معصيته عليه والقصر رخصة من الله عز وجل له هذا ما يتعلق بالقصر ونأتي الى الجمع هل الجمع سنة كما هو الحال في القصر - 00:07:36

نقول لا سنة وجمع مباح ويكون سنة عند الحاجة واذا احتاج المسافر الى جمع الصلاتين فان الجمع في حقه سنة اما ان لم يكن محتاجا الى ذلك فان الاصل ان يصلي كل صلاة في وقتها - 00:07:56

هذا هو الاصل لكن جمعه جائز والقصر سنة الفرق الاول بين الجمع والقصر ان القصر سنة وجمع جائز الفرق الثاني ان له سبب واحد وهو جمع وهو عفو ان قصر - 00:08:18

له سبب واحد وهو السفر واما الجمع وله اسباب منها السفر والسفر والمرض والمطر كل ذلك مما يبيح الجمع اذا نستطيع ان نقول الجمع اوسع من القصر ونستطيع ان نقول قاعدة - 00:08:42

كل من جاز له القصر جاز له جمع وهل كل من جاز له جمع جهز له القصر؟ لا وربما يجوز جمع المريض ويجوز في البرد الشديد والمطر لكن القصر لا يجوز - 00:09:08

اذا هذه مقدمة في الفرق بين القصر والجمع وايهما اوسع القصر اضيق سببا وجمع اوسع في الاسباب سنة والجمع مباح كل من جاز له القصر جاز له جمع وليس كل من جاز له جمع - 00:09:27

ما احكام الجمع ما المراد بالجمع بين الصلاتين ما الصلوات التي يجمع بينها ما شروط ذلك كل ذلك ان شاء الله نعرف بعد الفاصل تفاصيل يسير ايها الاخوة ثم نواصل هذا الدرس - 00:09:48

الذي نسأل الله تعالى ان يبارك فيه انتظرونا بارك الله تعالى بكم ونفع امانة يجب اداؤها واتمامها. انها الوظيفة فمن صفات المؤمنين والذين هم لاماناتهم وعهدهم فعلى الموظف اتقان عمله - 00:10:06

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه. ويلتزم بمواعيد الدوام بداية ونهاية ولا يتغيب عنه الا لعذر قاهر. وليحافظ على اسرار الوظيفة وخصوصيات جهة العمل. وعلى الاجهزة والادوات التي في محل عمله - 00:10:41

ولا يفسد شيئا منها. قال تعالى وليفذ اوامر مديره فيما ليس بمعصية. قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. وليراقب الله تعالى في وظيفته ولو كان مديره لا يراه - 00:11:07

قال صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. وعليه احترام زملائه والتعاون معهم وإفادة الموظفين الجدد بخبراته قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:11:39](#)

ليكن بشوشا لينا رفيقا مع مراجعيه. وليقضي لهم حوائجهم. قال صلى الله عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس. وليحذر من الرشوة ولو سموها هدية او اكرامية. قال صلى الله عليه وسلم - [00:12:09](#)

لعنة الله على الراشي والمرتشي وليعلم الموظف انه مسئول يوم القيامة عن عمله. قال تعالى فوريك لنسألهم اجمع عما كانوا يعملون حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - [00:12:28](#)

ونتم الحديث عن احكام الجمع اولا المراد بالجمع هو ان يجمع العبد بين صلاتين وهاتين الصلاتين يجمع بينهما في وقت احدهما يجمع بين الظهر والعصر اما في وقت الظهر او في وقت العصر - [00:13:09](#)

ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وفي وقت المغرب فاذا جمع في وقت المغرب سمي جمع تقديم واذا جمع في وقت العشاء سمي جمع تأخير وكذلك الظهر والعصر اذا جمع - [00:13:26](#)

بينهما كذلك الظهر والعصر اذا جمع بينهما في وقت الظهر واذا جمع بينهما في وقت العصر كان جمع تأخير وجمع ايها الاخوة والاخوات يجعل الوقت وقتا واحدا فاذا اراد المسلم ان يجمع الظهر والعصر - [00:13:43](#)

فان فانه بدخول وقت الظهر اصبح وقت الظهر والعصر متاحا واذا اراد ان يجمع المغرب والعشاء فانه بدخول وقت المغرب اصبح الوقت صالحا لايقاع الصلاتين وعليه فان الجمع ليس مقصودا ان يكون في اول وقت الظهر او في اول وقت المغرب - [00:14:06](#)

او في اول وقت العشاء او في اول وقت العصر بل انه يجوز لك ان تجمع في اي موضع كان فلو فرضنا ان وقت الظهر الساعة الثانية عشرة ووقت العصر في الساعة الرابعة - [00:14:28](#)

وينتهي في الساعة عند الساعة السادسة فانه يريد لك ان تجمع بين الظهر والعصر عند الساعة الثانية عشرة او الواحدة او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او قبيل السادسة - [00:14:43](#)

او بينهما فان الوقت صالح لايقاع الصلاتين في جميع هذا الوقت وهذا امر ينبغي ان يتضح لكن يسمى الجمع في او في وقته الاولى جمع تقديم والجمع في وقت اخرى جمع تأخير - [00:14:58](#)

وقد رخص في الجمع عند المشقة السفري والمرضي والبرد الشديد والنبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث انس في الصحيحين اذا ارتحل عليه الصلاة والسلام قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر مع العصر - [00:15:14](#)

واذا ارتحل عليه الصلاة والسلام بعد ان تزيغ الشمس يصلي الظهر عليه الصلاة والسلام ثم يركب صلى الله عليه وسلم الجمع ايها الاخوة جائز للمسافر وكذلك جمع يجوز للنازل والمقصود بالنازل - [00:15:30](#)

هو الذي ينزل في اثناء السفر كان يكون هذا المرء يسافر مثلا من الرياض الى القاهرة كما ذكرنا مثالا سابقا وينزل في القاهرة اليومين فهل يجمع في القاهرة هنا يسمى وهو مسافر ما زال لكنه نازل - [00:15:47](#)

يجوز له جمع وان يصلي كل صلاة في وقتها افضل لكن لو جمع جاز له ذلك ان يكون هذا النزول ليس مريحا له ورأه عمل ويحتاج الى نوم مثلا وله ان يجمع والامر جائز - [00:16:06](#)

اما جمعه في اثناء سيره ومسيره فان هذا يجوز ولا اشكال فيه بل انه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو السبب الاول من اسباب الجمع وهو السفر - [00:16:23](#)

اذا الجمع للسفر له حالان. حال المضي وحال المرء على ظهر سفر فان جمعه مستحب نحتاج وحال نزوله فان جمعه جائز هذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله والحال الثاني التي يجوز فيها الجمع - [00:16:38](#)

في حال مطر الشديد واذا كان ثمة مطر يبل الثياب ويشق على الناس ان يخرجوا للصلاة جاز لهم الجمع فان صلاتهم مجموعة في جماعة اولى من صلاتهم فرادى فان المطر يشق عليه من يعود معه للصلاة الاخرى - [00:16:57](#)

واذا كانت السماء ممطرة في الظهر والعصر او المغرب والعشاء فان هؤلاء من مسافري من المصلين يجمعون الصلاتين ويصلون الظهر

والعصر سويا ثم ينصرف النحس واذا كان الماء المطر في وقت صلاة - 00:17:22

المغرب فانهم يصلون المغرب ويجمعون معها العشاء وصلاتهم مجموعة كان يصلي احدهم للمغرب ثم ينصرف الى بيته فينادي

المنادي الصلاة في الرحال فيصلوا في رحالهم بل ان صلاتهم جماعة اولى من صلاتهم على وجه الانفراد - 00:17:43

وهذا من السنة مع الناس في المطر نحتاج الى ذلك وهذا هو الموجب الثاني من موجبات او من مبيحات وهذا هو السبب الثاني من

الاسباب التي تبيح جمع الصلاتين كذلك من الاسباب التي تبيح الجمع بين الصلاتين المرض - 00:18:07

واذا كان المرء مريضا يجوز روح الجمع فان النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين والاستحاضة نوع مرض

كما تعلمون المرأة المستحاضة فيها هذا المرض وهذا العرق - 00:18:28

والحيض دمه عادة وجبلة. اما الاستحاضة فهي نوع من انواع المرض رخص النبي صلى الله عليه وسلم المستحقات ان تجمع فدل

على جواز الجمع لاجل المرض قلنا ان الجمع يصح جمع تقديم وجمع تأخير - 00:18:49

فهل يجوز ان يجمع المرء صلاة العصر مع صلاة الجمعة اذا نظرنا الى صلاة الجمعة فانها صلاة مستقلة وليست صلاة ظهر والنبي صلى

الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله - 00:19:08

الى عدم جواز جمع صلاة العصر مع الجمعة وذهب فقهاء الخرسانيون من الشافعية وجماعة من العلماء الى جواز جمع الظهر الجمعة

مع العصر وقالوا ان الجمعة تقوم مقام الظهر وهذا قوله وجه - 00:19:28

وافتى به جماعة من المحققين والاحوط المسلم الا يجمع العصر مع الجمعة واذا اراد ان يجمع الجمعة والعصر فانه ينوي الجمعة ظهرا

ويصلها ظهرا وتكون ظهرا مقصورة بركعتين لكنه ان فعل ذلك - 00:19:48

فانه يكون قد ذهب عليه فظل صلاة الجمعة والاولى له ان يصلها مع جماعة المسلمين اذا كان مع هالبلد بنية الجمعة لينال هذا

الثواب من المسائل المهمة في الجمع - 00:20:08

اذا اراد المرء ان يجمع بين الصلاتين هل يؤذن لكل صلاة المؤذن اذان واحدا ويقيم لكل صلاة قال علماء رحمهم الله من اراد الجمع

فانه يؤذن لمجموعها ويقيم لجمعها يؤذن - 00:20:27

لمجموعها ويقيم لجمعها كيف اذا اراد ان يصلي الظهر والعصر لمجموع الصلاتين اذان واحدا ثم اقام لصلاة الظهر وثم اقام لصلاة

العصر واذا اراد ان يجمع بين المغرب والعشاء اذن اذانا واحدا - 00:20:50

صلاة المغرب والعشاء ثم اقام لكل صلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك فانه في عرفة اذن بلال ثم قام وصلى الظهر ثم اقام

وصلى العصر وكذلك في المزدلفة - 00:21:12

اذن الصلاة ثم اقيمت فصلى المغرب ثم اقيمت عيونه صلى صلاة العشاء هذا من مسائل جمع المهمة وبقيت بعض المسائل في احكام

الجمع كشروط الموالة والنية نذكرها ان شاء الله بعد هذا الفاصل - 00:21:29

فانتظرونا ايها الاخوة بعد هذا الفاصل اتم لكم هذه المسائل باذن الله عز وجل بشرى لنا زاد اكااديمية بالعلم كالازهار في البستان

الحمد لله صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين. اما بعد فقد قال نبينا - 00:21:52

صلى الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة ومن هنا فان على العاقل ان يفرق بين المداراة والمداهنة. فالمداراة هي خلق عظيم يعني

الترفق واللين والمداهنة هي التنازل عن الحق ونحن بحاجة الى مداراة في حياتنا. فلا بد ان تداري صديقك والا هجره. وتداري اباك

والا - 00:22:34

عليك وان تداري امك والا جفتك. وما احسن المداراة انها فن المعاشة. والاسلوب الحق للتعامل مع الآخرين. والحياة كلها تحتاج الى

مداراة. فلن ينجح في الحياة الا من دار ان يسعد الا من تغاضى ولن يفلح الا من توابى. ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه

المترابي - 00:23:04

اللهم ارزقنا حسن الخلق مع جميع خلقك واصرف عنا كل سوء صلى الله عليه وسلم على نبيه محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين

حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - 00:23:34

وكنا قد ذكرنا مسائل في الجمع وقلنا بأنه يبقى الحديث عن شروط الجمع الجمع ايها الاخوة اما ان يكون جمع تقديم واما ان يكون جمع تأخير هل يشترط لهذين الجمعين - [00:24:13](#)

شروط هل يشترط لهذين الجمعين نية او تكلم العلماء عن ذلك طائفة من اهل العلم الى اشتراط النية والموالة وذهب اخرون عدم اشتراطهما نريد ان نعرف ما المقصود بالموالة والنية - [00:24:29](#)

وما الاظهر باشتراطهما المقصود بالنية هل يجب من اراد الجمع ان ينوي الجمع قبل افتتاح الصلاة الاولى مثاله صلى انسان صلاة المغرب مع جماعة من المسافرين ثم لما فضا من صلاتهم تشاوروا - [00:24:52](#)

قال بعضهم نجمع معها العشاء قال اخرون بل نصلي العشاء في وقتها هؤلاء في الحقيقة لم ينووا جمع الصلاتين عند افتتاح صلاة المغرب وعلى رأي كثير من الفقهاء لا يجوز لهم - [00:25:18](#)

ان يجمعوا بين المغرب والعشاء. لماذا لانهم يشترطون نية الجمع قبل صعدا الاولى وعلى قول اخر لا تشترط نية الجمع وهذا القول ارجح واظهر دليلا لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:38](#)

نقل عنه في تبوك في غزوة تبوك انه صلى ركعتين ثم تقدم وصلى ركعتين فجمع عليه الصلاة والسلام ولم يعلم الصحابة بالجمع وايضا لما كان جمع جائزة المسافر ولمن احتاج اليه - [00:26:01](#)

كان هذا الجواز كافيا في الاباحة واشتراط النية امر زائد على ذلك من هنا بعض المحققين الى عدم اشتراط النية ولو انك صليت الظهر ثم طرأ عليك ان تجمع معه العصر - [00:26:25](#)

فان ذلك يجوز لك وهل تشترط الموالة المقصود بالموالة ان المرء لا يفصل بين الصلاتين فذهب جمهور الفقهاء الى اشتراط الموالة وقالوا اذا صليت الظهر يجب عليك ان تصلي العصر بعدها مباشرة - [00:26:47](#)

ولا تفصل بينهم فاصل من صلاة ولا شغلي واذا صليت المغرب ينبغي لك ان تصلي العشاء بعدها مباشرة. هذا اذا كان جمع جمع تقديم اما اذا كان جمع جمع تأخير - [00:27:12](#)

فان الموالة لا تشترط لان الوقت دخل للصلاتين والظاهر والله اعلم الموالة لا تشترط. لماذا لان ذكرنا ايها الاخوة فيما مضى انه عند الجمع يكون الوقت ان وقتا واحدا بمجرد نيتك للجمع بين الصلاتين - [00:27:27](#)

يكون وقت الظهر والعصر واحدة ويكون وقت العشاء والمغرب واحدة من هنا لا تفترض الموالة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عضدت ذلك وايدته فان النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة - [00:27:53](#)

صلى المغرب ثم قام كل انسان فاناخ بغيره في منزله ثم اقيمت الصلاة وادوا صلاة العشاء فكان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلا كان هذا الوقت واصلا - [00:28:14](#)

اولا يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يمنع من الجمع وربما قال قائل بان هذا جمع للتأخير نقول والصواب ان الوقت يكون واحدا للتأخير والتقديم ولذلك ما صح في جمع التأخير - [00:28:36](#)

من عدم الموالة يصح ايضا في جمع التقديم الا يكون متواليا ومع هذا نقول مسلم ينبغي لك اذا اردت الجمع ان تحتاط الجمع بين الصلاتين واحتاط اكثر مسألة الموالة ووالي بين الصلاتين - [00:28:57](#)

خصوصا اذا كان جمع جامعة تقديم وعليه لا تصلي الرواتب بين الصلاتين لانك في حال جمع لا تخلو من حالين اما ان تكون مسافرا واما ان تكون مقيم واذا اردت الجمع وانت مسافر - [00:29:20](#)

فان الله تعالى اسقط عن مسافر شطر الصلاة وجعلك تقسو الرباعي بركعتين فكيف تصلي الرواتب ولذلك فالمسافر لا يصلي الرواتب ويكتب له هذا الاجر اجر الرواتب يكتب له واذا كنت مسافرا - [00:29:41](#)

وصليت الظهر ثم صليت العصر فانك تجمع بين الصلاتين ولا تصلي بينها الراتبة اما اذا كنت مقيما في البلد وجمعت لمرض او كان جمع لمطر قول ما يبيح الجمع من شدة المشقة - [00:30:02](#)

التي تلحق المرء فانك تصلي الظهر ثم تصلي العصر ثم تقضي الرواتب ان شئت بعد اداء صلاة العصر وقد يقول قائل كيف اصلي

الرواتب بعد العصر وهذا وقت نهى نقول قد مر بنا في اوقات النهي - [00:30:26](#)

ان الوقت الممتد الطويل الذي يكون بعد العصر انما نهى عنه سدا لزريرة الصلاة عند غروب الشمس وبناء عليه يجوز في هذا الوقت الذي منع من الصلاة فيه لسد الذريعة - [00:30:49](#)

ان تصلي ان تصلي ذوات الاسباب ان تصلي ذوات الاسباب ومن هذه الصلوات ما يكون من السنن الرواتب المقضية اذا انت ايها المصلي اذا جمعت بين صلاتين اذا كنت مسافر لا تصلي الراتبة - [00:31:07](#)

واذا كنت مقيما اخر الراتبة وهكذا في شأن الاذكار لا تفصل بين الصلاتين باذكار الصلاة وادي الاذكار بعد الصلاة الثانية اذا صليت الظهر قل استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام - [00:31:27](#)

ثم صل صلاة العصر لا تفصل بذكر طويل واذا صليت العصر اثني بالاذكار وهل تدرج الاذكار الصلاتين بمعنى انك تسبح مرة واحدة عن الصلاتين ام انك تأتي بتسبيح لصلاة العصر - [00:31:49](#)

وتسبيح اخر تقضي به عن صلاة الظهر هذي المسألة من مسائل اجتهاد التي لا نص فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قائل يكفي ذكر ويكفي ان يأتي المصلي بذكر واحد - [00:32:13](#)

عن الصلاتين ومن قائل لا يكفي الذكر عن الصلاتين بل لا بد من تكراره ويأتي بذكر للظهر وذكر العصر اذا اراد السنة وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - [00:32:32](#)

ويبنى على قولنا انه عند الجمع يكون الوقت للصلاتين وقتا واحدا ان المصلي اذا جمع المغرب والعشاء جامعة تقديم فان الوتر يصح له لان الوتر ليس مقرونا بوقت العشاء بل انه مقرون باداء صلاة العشاء. قال صلى الله عليه وسلم - [00:32:55](#)

ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم خير لكم من حمر النعم ما بين صلاتي العشاء وطلوع الفجر ودل ذلك على ان صلاة الوتر وادي بعد اداء صلاة العشاء ولو جمع الجمع - [00:33:21](#)

تقديم هذا ايها الاخوة جملة من المسائل المهمة في احكام الجمع ينبغي المسلم ان يحرص عليها وان يعلمها جيدا لانها تتعلق بالصلاة التي هي عمود الدين ونسأل الله عز وجل - [00:33:41](#)

ان تكون هذه المسائل قد ظهرت لكم واتضحت مسالكها وبانت معالمها لان متعلقة الركن القويم من هذا الدين الا وهي الصلاة هي عمود الدين نسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم - [00:33:59](#)

المصلين المتقين الذي لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين تلك العنود دروسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى لنا بالعلم كالأزهار في البستان - [00:34:17](#)

- [00:34:46](#)